

(٢) عميد الكلية أو المعهد

مادة ٤٣ (١) - يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة

من بين الأساتذة العاملين بهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وفى حالة عدم وجود أساتذة فى الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن يندب أحد

الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة القيام بعمل العميد ، وله أن يندب أحد

الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار مسبب ، من رئيس الجامعة

بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات

مستوليته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة ٤٤ - يقوم العميد بتصرف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية

والمالية . ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية . وكذلك عن تنفيذ قرارات

مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح .

مادة ٤٥ - يقدم العميد ، بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد ، تقريراً إلى

رئيس الجامعة فى نهاية كل عام جامعى عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحي

النشاط فى الكلية أو المعهد وذلك توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

مادة ٤٦ - للعميد أن يدعو إلى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة فى الكلية

أو المعهد وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات .

(١) المادة ٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٣) وكلاء الكلية أو المعهد

مادة ٤٧^(١) - يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى إدارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه . ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسات والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية . ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمى .

كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويكون بحكم وظيفته عضواً فى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة^(٢) .

ويجوز الاكتفاء فى بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

* نص المادة ٤٧ طبقاً لما هو وارد بالجريدة الرسمية والنشرة التشريعية .

(١) الفقرة الثانية من المادة ٤٧ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت المادة ٤٧ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩/٣/١٩٨١ وكان نصها قبل التعديل كالتالى :

« مادة ٤٧ - يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى إدارة شئون الكلية أو المعهد ، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه . ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ، ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمى .

ويجوز الاكتفاء فى بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة رئيس الجامعة .

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح العميد وموافقة رئيس الجامعة . وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .»

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٤٧ مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .